


# الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



## الشروط المرجعية Terms Of Reference

### لإجراء مسح Base Line لقياس مدى معرفة المواطن الفلسطيني بحقوقه

#### وصف عام:

تتخذ الهيئة أنشطة توعوية في سياق خططها الاستراتيجية بهدف توعية المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم الأساسية، وتعريفهم بدور الهيئة وكيفية تقديم الشكاوى إليها. تستهدف الأنشطة التوعوية المواطنين بشكل عام، وطلبة الجامعات، والصحفيين، والعاملين في مؤسسات المجتمع المدني، والشباب على وجه التحديد. وتعد الهيئة بعض الأنشطة في هذا المجال بناء على طلب مؤسسات المجتمع المدني، وتعالج فيها مواضيع تهم العاملين في تلك المؤسسات ومجموعاتها المستهدفة. إضافة إلى ما سبق، تتخذ الهيئة عددا من الأنشطة التي تستهدف التواصل مع المواطنين كجزء من التحقيقات الوطنية التي تجريها الهيئة بخصوص حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق. وتشتمل هذه الأنشطة على دورات تدريبية لمؤسسات المجتمع المدني التي تتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة لتعريفها بالنهج المرتكز على حقوق الإنسان.

ترتكز منهجية التوعية التي تنفذها الهيئة على استخدام أدوات فعالة للوصول إلى الفئات المستهدفة ومن ضمن هذه الأدوات عمل الحملات التوعوية التي تحمل رسائل للمواطنين مفادها بأن حقوق الإنسان راسخة وموجودة في كثير من القوانين والتشريعات وهي أيضاً قابلة للتطبيق في حال توفرت الإرادة السياسية، وعلى المواطنين أن يكونوا على معرفة ودراية بهذه الحقوق كي يستطيعوا الدفاع عنها أمام أي تهديد بمصادرتها أو الانتقاص منها، وفي حالة وقوع الانتهاك أن يكونوا على معرفة بآليات الوصول إلى أطراف العدالة وأن يكونوا متمكنين من إجراء المساءلة لأصحاب الواجب.

تهدف الهيئة من خلال أنشطة التوعية والتثقيف إلى تطوير فهم المسؤولية العامة لكل الأشخاص لجعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة في المجتمع الفلسطيني ومدى مساهمة أنشطة التوعية والتثقيف في المنع والوقاية من الانتهاكات، وفق نهج مرتكز على الحقوق. وكيف يمكن على ضوء ذلك من تطوير أدوات المناصرة في سياق تعزيز مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب وجبر ضرر الضحايا والمتضررين من هذه الانتهاكات.

رفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان هو أحد الأهداف الاستراتيجية التي تبنتها الهيئة في خطتها للأعوام 2014-2019 وتتضمن الخطة التنفيذية تصميم وإنشاء حملة تحمل رسائل محددة حول قضايا معينة في حقوق الإنسان كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية ومن ضمنها مناهضة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز التوقيف. التوعية التي تقوم بها الهيئة تشكل جزءا هاما من أدوات المناصرة لتطوير ودعم المجتمع المحلي ومؤسساته القاعدية كي تكون متمكنة من إجراء تغييرات في القطاعات المسؤولة عن إنفاذ الحقوق وضمان تمتع المواطنين بهذه الحقوق. كما تسعى الهيئة وعبر حملاتها إلى إحداث فرق من ناحية تغيير المعارف والمواقف حول قضايا حقوق الإنسان المختلفة.

أُنشِئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط - رام الله : هاتف: 2986958 / 2960241 / 2987536 972 2 2987536 ، ص.ب. 2264 ، فاكس: 972 2 2987211

مكتب الشمال : هاتف: 972 9 2335668 : فاكس: 97292366408

مكتب الجنوب : هاتف: 972 2 2750549 ، 0097222295443 : فاكس: 0097222211120 / 00972222746885

مكتب غزة : هاتف: 0097282824438 : فاكس: 0097282845019

Email: [ichr@ichr.ps](mailto:ichr@ichr.ps)

Web Page: [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

## أهداف المسح

### الهدف العام

يهدف هذا المسح (وهو الأول من نوعه على المستوى الوطني) إلى تحديد خط أساس Baseline لقياس مدى وعي المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية و قطاع غزة بحقوقهم وبآليات حمايتهم، مما يتيح رصد و تقييم عمل الهيئة في مجال التوعية. بحيث يتم تحديثه بشكل دوري لقياس أثر البرامج التوعوية التي تقدمها الهيئة في سبيل رفع التوعية بعملها وبال حقوق التي تعنى بها.

### الهدف الخاص

إن الهدف الخاص من إجراء هذا المسح هو توفير البيانات والمعلومات الإحصائية الكمية والنوعية الدقيقة والحديثة والتي تشكل أداة مهمة وأساسية في تصميم التدخلات المستقبلية للهيئة بما فيها بناء وتصميم برامج التوعية والمناصرة ، كما يهدف المسح إلى وضع الأسس لتطوير سياسات وبرامج تفصيلية حول حقوق الإنسان من خلال توفير البيانات الأساسية التي يمكن استخدامها . يهدف المسح أيضاً إلى تحديد الاحتياجات والثغرات الهامة في مجال الوعي بحقوق الإنسان.

يهدف هذا المسح وعلى وجه التفصيل إلى تصميم وتنفيذ استطلاع رأي لقياس مدى معرفة المواطن الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة في الجوانب التالية:

1. معرفة المواطنين بحقوق الانسان المختلفة ( المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية) كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في ضمانات المحاكمة العادلة، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية الرأي والتعبير، كذلك معرفة الحقوق الاساسية الاخرى كالحق في التعليم و الحق في الصحة، الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي لائق والحق في السكن وغيره، على ضوء المعايير الدولية و التشريعات الوطنية.
2. مدى معرفة المواطن الفلسطيني بالليات الوطنية و الدولية لتعزيز حقوق الانسان وحمايته التي يمكن ان يستخدموها لتحصيل هذه الحقوق (المحاكم، منظمات حقوق الانسان، وحدات الشكاوى في الوزارات، الهيئة المستقلة،منظمة الامم المتحدة،...)،
3. مدى ادراك المواطن الفلسطيني في حال تعرّض لانتهاك حق من حقوقه (أو حقوق شخص قريب له) و التي كفلها له القانون.
4. استطلاع مواقف المواطن الفلسطيني ازاء موضوعات حقوقية خاصة والعوامل التي تؤثر على تبنيه/المواقف.
5. استطلاع الممارسات الفعلية للمواطن الفلسطيني اتجاه حقوق الانسان ضمن بيئته.

مجتمع الدراسة: المواطن الفلسطيني في اماكن تواجدة في الضفة الغربية و قطاع غزة و ضمن الفئة العمرية 12 فما فوق.

### نطاق العمل Scope of work:

بالتشاور مع اللجنة الفنية في الهيئة المستقلة لحقوق الانسان يعمل الفريق الثاني على:

أولاً: يقوم الفريق الثاني بتقديم مقترح فني يشمل منهجية تنفيذ المهمة (اختيار العينة، جمع وتحليل البيانات، ..) بما يشمل خطة عمل مفصلة و اطار زمني.

ثانياً: مراجعة و تطوير الاستبيان المقترح من الهيئة و تطوير نموذج خاص بالفئة العمرية (12-17 سنة) .

ثالثاً: تصميم العينة بما يكفل تمثيلها لمجتمع الدراسة (ما لا يقل عن 1600 مواطن)

رابعاً: إجراء التدريبات اللازمة لفريق العمل و اختبار اولي للاستبيان.

خامساً: المسح الميداني و جمع البيانات

سادساً: تحليل الاستبيانات و اعداد تقرير بالنتائج الأولية مع مراعاة النتائج وفقاً ل:

- المنطقة الجغرافية: الضفة الغربية وقطاع غزة
- المحافظة: وفقاً لتصنيف جهاز الاحصاء
- التجمعات السكانية: حضر، ريف، مخيم
- الجنس: إناث / ذكور
- الفئة العمرية: 12-17 عاماً ومن 18 عاماً فأكثر
- مستوى التعليم
- الاعاقة (للمبحوث أو أحد أفراد عائلته)
- الأنماط الرئيسية لأنشطة المبحوث (مثل العمال ، الطلاب، ربات بيوت، الخ )

سابعاً : اعداد التقرير النهائي وفقاً لمراجعة و ملاحظات الهيئة.

**الاطار الزمني:**

60 يوم من تاريخ امر التكليف .

**أستمارة المسح:**

يتم تطويرها من خلال لجنة فنية مشتركة من الهيئة والشركة المنفذة.

**مرفقات:**

مرفق رقم 1 : مسرد المفاهيم والمصطلحات

مرفق رقم 2: لائحة الإنتهاكات

## مرفق رقم 1

### مسرد المفاهيم والمصطلحات:

#### حقوق الانسان

"مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر الإنسان المختلفة كاللغة والدين والأصل والعرق والجنس، وغير ذلك".

#### الانتهاك:

أي خرق لحق من الحقوق التي حمتهما التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية. سواء بالافعال أو الإهمال.

#### التعذيب:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول من ذلك الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق ذلك الألم أو العذاب به لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص ثالث يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لتلك العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

#### القانون الدولي لحقوق الانسان

هو أحد فروع القانون الدولي، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان في حالة السلم أو الحرب، حيث يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية.

#### القانون الاساسي الفلسطيني

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة، فتبين سلطاتها العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها ويحدد شكل الدولة، ويبين الهيئات التي تباشر بها هذه الدولة ووظائفها، واختصاص كل منها وعلاقاتها ببعضها، كما يبين حقوق الأفراد قبل الدولة، وهو الذي يقره المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه ويصدر عن رئيس السلطة الوطنية ويعد أعلى الأدوات التشريعية.

#### الهيئة

هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC). وترك المرسوم للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها، تقوم الهيئة بصفقتها، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان للمظالم، بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنين بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

## المعرفة Knowledge :

مدى معرفة المواطن وأطلاع على المعلومة القانونية أو المعايير التي يستند عليها في تحليل المواقف والبناء عليها لقياس مدى معرفة الجمهور المستهدف بقضايا حقوق الانسان. مثل معرفة ماذا يقول القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية بشأن احترام الحقوق والحريات العامة كالحق في التجمع السلمي. التعرف على مصادر حقوق الانسان ( القانون الدولي ، القوانين الوطنية) وما هي الآليات المتاحة والتدابير المتخذة لحماية هذا الحق.

## الموقف Attitude :

هي القناعة بتطبيق ما يترتب على المعلومة والرغبة في ممارسة السلوك المتوافق مع معايير حقوق الانسان المنشود. وهي تعكس محصلة إستجابات الجمهور المستهدف نحو إحترام حقوق الإنسان. وذلك من خلال استكشاف مدى تأييدهم لهذا الموضوع أو معارضتهم له. ويعني ذلك انه في حال وصلتهم المعرفة القانونية اللازمة هل لديهم الرغبة والقدرة والارادة على تغيير وجهات نظرهم ومواقفهم. سيتم خلال المسح التعرف على ابرز العوامل الاجتماعية والثقافية التي تترك أثراً لدى المواطنين كمستويات التعليم والثقافة السائدة والدين وغيره.

تحرص الهيئة من خلال الانشطة التي تنفذها او التي ستنفذها سواء كان تدريب او تعليم، او العام ان تتغير وجهات نظر وقناعات الفئات المستهدفة لتكريس ثقافة واعية لحقوق الانسان وقائمة على التسامح والانفتاح على الاخر في ظل دولة تعلي من شأن الانسان، وتحتكم لسيادة القانون والحكم الرشيد.

## الممارسة /الأداء Practices

ويشمل ذلك ما يمارسه ويقوم به المواطنون تجاه بعضهم البعض وتجاه الدولة ( العنف تجاه النساء والاطفال، التمييز على اساس الاعاقة على سبيل المثال ) . وكذلك مستوى مشاركة الجمهور المستهدف بورش العمل والانشطة والفعاليات التي تعقدتها المؤسسات الحقوقية.

## اليات الحماية Awareness of HR protection and promotion mechanisms:

وهي تلك الانظمة والاجراءات والتدابير القضائية والادارية التي تحمي حقوق الانسان وتعني تحرك ( أصحاب الحق ) في حال تعرضوا لاي شكل من اشكال الانتهاكات ( التحرك في الوصول إلى أطراف العدالة ) مثل ، الشرطة، النيابة ، القضاء، ديوان المظالم، دواوين الشكاوى، إلخ هذا من جهة ومن جهة أخرى معرفة وقياس مدى تطبيق حقوق الانسان من قبل ( أصحاب الواجب ) المسؤولين الموظفين العموميين والموظفين المكلفين بانفاذ القانون. حسب راي المواطنين. هذا على المستوى الوطني، أما على المستوى الدولي فهناك منظومة حماية تعمل تحت مظلة اجهزة الامم المتحدة ذات العلاقة بحقوق الانسان مثل مجلس حقوق الانسان، والاجراءات الخاصة ومنظومة الشكاوى وغيرها.

## مرفق 2 لائحة الانتهاكات

- الاحتجاز والتفتيش دون إتباع الإجراءات القانونية.
- التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز .
- الاعتداء على الحق بالحياة نتيجة استخدام القوة، أو الإهمال أو إصدار أحكام الإعدام و/أو تنفيذها.
- الوفاة داخل السجون ومراكز الاحتجاز .
- الوفاة نتيجة الإهمال الطبي
- الوفاة نتيجة القتل على خلفية الشجارات والثأر العائلي
- الوفاة نتيجة عدم توفر شروط السامة العامة والمهنية
- الوفاة نتيجة القتل على خلفية ما يسمى بشرف العائلة
- الوفاة نتيجة العبث بالسلاح ( فوضى السلاح )
- الوفاة نتيجة سوء استخدام السلاح )
- التأخير في تقديم الشخص المحتجز للمحاكمة أو في توجيه الإتهام إليه.
- منع زيارة المحتجز من قبل ذويه أو محاميه.
- قضايا التعيين والتوظيف التي لا تُتبع فيها الإجراءات القانونية السليمة، أو لا يراعى فيها مبدأ الإنصاف.
- قضايا الفصل التعسفي من الوظيفة العامة وعدم حصول الموظفين على حقوقهم الوظيفية من ترقية وتثبيت ومستحقات مالية.
- الحقوق التقاعدية للموظفين ومن بينها إحالة الموظفين على التقاعد قبل بلوغهم السن القانوني.
- تقاعس السلطة التنفيذية عن تقديم الخدمات المنصوص عليها قانونياً، كالحق في التعليم والسكن والصحة، أو التأخير غير المبرر في إنجاز المعاملات.
- التمييز في تطبيق القانون لإعتبارات الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الانتماء السياسي أو الإعاقة.
- الانتهاكات الناجمة عن سوء إستغلال المنصب العام أو التعسف في إستعمال السلطة.
- الإخفاق في شرح قرار، أو التأخير في تنفيذه، التطبيق غير السليم للقانون، إعطاء معلومات خاطئة أو مضللة، وعدم إبلاغ الفرد بأن له حقوقاً في الاعتراض أو الطعن أو التظلم.
- عدم الامتثال لقرارات السلطة القضائية أو عدم تنفيذها أو التحايل عليها أو المماطلة في تنفيذها.
- اعتداء السلطة التنفيذية على ممتلكات المواطنين على خلاف القانون.
- تقصير الأجهزة الأمنية في محاسبة المخالفين للقانون.